

البحث الثالث

كيفية تحديد نطاق نسب صرف ريع الأوقاف

إعداد

أ.د. هشام سالم حمزة

باحث وأكاديمي بمعهد الاقتصاد الإسلامي -

جامعة الملك عبدالعزيز في جدة

عضو هيئة التدريس بمعهد الاقتصاد الإسلامي -

جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية

hshamza@kau.edu.sa

© نشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أية تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: حمزة، هشام سالم، كيفية تحديد نطاق نسب صرف ريع الأوقاف، مجلة وقف، العدد: ١٢، محرم ١٤٤٧هـ، يوليو ٢٠٢٥م.

تاريخ استلام البحث: ٢٦/٠٨/٢٠٢٤م، تاريخ قبوله للنشر: ٢٩/١٢/٢٠٢٤م

ملخص الدراسة

يختزل صرف ريع الأوقاف مكانة الاستثمار في نظام الأوقاف، ويبين أن العمل الوقفي هو حلقات مترابطة بين الاستثمار والعطاء الخيري. ومن هذا المنطلق يصرف ريع الأوقاف على الصيانة والعمارة والمستحقين وإعادة الاستثمار؛ كي يحقق مقاصد الوقف في الحفاظ على الأصول المدرة للريع وتحقيق الأثر الاجتماعي والتنموي المأمول. وإن من الأسباب الرئيسة لضعف الوقف في تحقيق أهدافه الاجتماعية والاقتصادية هو ضعف تأثير صرف الريع على مصارف الوقف في المحافظة على الأوقاف وتحقيق حاجيات المجتمع. وفي هذا الصدد تبرز أهمية هذا البحث في دراسة كيفية تحديد أفضل نطاق لنسب صرف الريع على مصارف الوقف التي من شأنها أن تحقق بفاعلية غاية الوقف.

وترتكز دراسة عملية تحديد نطاق نسب صرف ريع الأوقاف على ثلاثة محاور رئيسة، وهي: ترتيب المصارف مقاصدياً، وحالة الريع (كافية أم ضعيفة)، والمحددات المركزية لصرف الريع التي تشمل مقاصد الشريعة في تحقيق مصلحة الوقف والحاجات الضرورية للمجتمع، وحالة الأصول الوقفية والظروف الاقتصادية والاستدانة واختلاف مجالات الاستثمار.

ويبين البحث أن المحددات تؤدي مهمة جوهرية في الحفاظ على الترتيب المقاصدي لمصارف الوقف، وفي تحديد ومراجعة نسب صرف الريع حسب المصلحة والضرورة.

ومن نتائج البحث أن الأخذ بعين الاعتبار لهذه المحددات يجعل الاختيار الأمثل للنسب يكون حسب الزمان والمكان والأحوال، وذلك بترتيب المصارف، وتحديد الحدود الدنيا والقصوى لهذه النسب.

كما أن سوء تقدير نطاق نسب صرف الريع يمكن أن ينتج عنه اختيار نسب صرف ريع غير متوازنة، ولا تلبي المطلوب في الحفاظ على الأصول وتحقيق الأثر الاجتماعي

والإضرار بمقاصد الوقف، وربما انحرافها عن أهدافها، مثل المبالغة في نسبة استثمار جزء من الربح أو في الحفاظ على الأصول الوقفية وتنميتها على حساب المستحقين أو عكس ذلك.

وقد أوصى البحث باعتماد طريقة مبنية على محاور ترتيب المصارف وحالة الربح والمحددات المركزية في تحديد نطاق نسب صرف ريع الأوقاف. كما أوصى بأهمية تحديد نسب مرنة حسب الزمان والأحوال بحيث تكون كل نسبة لكل مصرف في نطاق «لا يزيد - لا يقل» عوضاً عن نسب ثابتة.

الكلمات الدالة:

الأوقاف الاستثمارية - صرف الربح - مصارف الوقف - محددات مركزية - حالة الربح.

Study Abstract

How to Determine the Range of Disbursement Ratio of waqf Revenue

Prof. Dr. Hisham Salem Hamza

Member, Faculty at the Institute of Islamic Economics – King Abdulaziz
University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia

hshamza@kau.edu.sa

Copyright and License information

This research has been published in accordance with the terms of the license (CC By 4.0), which allows the research to be copied, distributed, and transmitted in any form. It also allows the research to be adapted, transformed, or added to for any purpose, including commercial purposes, provided that the work is attributed to its owner and a statement of any Modifications made to it.

To Quote Hamza Hisham Salem, How to Determine the Range of Disbursement Ratio of waqf revenue,

Waqf Magazine, Issue No.12, Moharram 1447HD, July 2025AD

Date of receiving the research 26/8/2024AD

Date of Acceptance for publication 29/12/2024AD

The disbursement of waqf revenues explains the status of investment in the endowment (waqf) system and highlights that waqf is an interconnected link between investment and charitable giving. From this point of view, the waqf's revenue is spent on construction, maintenance, beneficiaries, and reinvestment, as it achieves the waqf's objectives in preserving the revenue -generating assets and achieving the desired social and developmental impact. One of the main reasons for the weakness of the waqf in achieving its social and economic goals is the weak impact of spending the revenue on the waqf's channel of expenditures in maintaining the awqaf and meeting the needs of society. In this regard, the importance of this research emerges in studying how to determine the best ratio range of spending the revenue on the waqf's channel of expenditures that would effectively achieve the purpose of the waqf.

The study of the process to determine the ratio range of disbursing waqf revenue is based on three main axes:

The arrangement of the waqf disbursement channels objectively, the state of the revenue (sufficient or weak), and the central determinants of the disbursement of revenue, which include: the objectives of Sharia in achieving the interest of the waqf, the necessary needs of society, the state of the waqf assets, the economic conditions, the debt, and the different areas of investment.

The research shows that the determinants play a fundamental role in maintaining the intended arrangement objectively of the waqf disbursement channels and in determining and reviewing the ratio of revenue disbursing the proceeds according to interest and necessity.

This research indicates that considering these determinants makes the optimal choice of the ratios according to time, place, and circumstances, by arranging the channels of expenditures and determining the minimum and maximum limits for these ratios. The Miscalculation of the range of the return disbursement ratios could result in choosing unbalanced revenue disbursement ratios that do not meet what is required to preserve the assets and achieve social impact, harming the objectives of the waqf and perhaps deviating from its objectives, such as exaggerating the percentage of investing part of the revenue or in preserving and developing the waqf assets at the expenses of the needy persons or vice versa.

The research mainly recommended adopting a method based on the axes of the waqf disbursement channels, the state of revenue, and central determinants in determining the scope of waqf revenue disbursement ratios.

It also recommended the importance of specifying flexible ratios according to time and circumstances, where each ratio for each channel is within the range of “no more - no less” instead of fixed ratios.

Keywords:

investment waqfs - revenue disbursement - waqf disbursement channels - central determinants - the state of revenue.

مقدمة

تعدُّ الأوقاف من أعظم التشريعات الإسلامية في الإنفاق الخيري الذي حثَّ عليه الدين الإسلامي استناداً إلى قول الله ﷻ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(١)، وفي آية أخرى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٢). وكذلك الآية الكريمة: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣)؛ حيث تدل هذه الآيات الكريمة بوضوح على الحث على الإنفاق الخيري وما يقابله من البر والأجر والفلاح. ومن أدلة الوقف وآثاره الأخروية حديث رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٤) حيث فسّر جمهور العلماء الصدقة الجارية بالوقف^(٥).

وتتجلى أبرز خصائص الوقف في دوام سبيل الخير والعطاء بغير انقطاع، وشمول المنفعة لعموم الناس. ويتضح مفهوم الوقف في قول رسول الله ﷺ لعمر بن

(١) سورة آل عمران الآية ٩٢.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٤.

(٣) سورة الحج الآية ٧٧.

(٤) مسلم، أبو حسن النيسابوري (١٩٩١). صحيح مسلم (كتاب الوصية، حديث رقم ١٦٣١). دار الكتب العلمية. بيروت لبنان.

(٥) ابن عبدالسلام، عز الدين (١٩٩١). قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٣٥). راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة. طبعة جديدة مضبوطة منقحة.

النووي، أبو زكريا (١٩٧٢). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/٨٥). الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الثانية.

الخطيب الشربيني، شمس الدين (١٩٩٤). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/٥٢٣). حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود. الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى.

الزرقا، مصطفى أحمد (١٩٩٧). أحكام الأوقاف (ص ٥٧). الطبعة الأولى. دار عمار. عمان.

الخطاب ﷺ لما أصاب أرضاً بخير: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»^(١) وفي لفظين آخرين: «احْبَسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ»^(٢) و«تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ»^(٣)، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»^(٤) وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى أن «حديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف»^(٥). ومن هنا يحدد الحديث النبوي الشريف مصطلح الوقف ألا وهو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، ويمثل حديث رسول الله ﷺ أصل مفهوم الثمرة في الوقف ومعاني تسبيلها. كما دلت أحاديث أخرى لرسول الله ﷺ على الوقف، منها قوله عن خالد بن الوليد ﷺ: «قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعُهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٦) وفي حديث آخر: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شَبْعَهُ وَرِيَهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٧).

وقال ابن قدامة: «هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»^(٨)، وأجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه: أنه حبس الأصل وتسبيل ثمرته، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها»^(٩).

(١) أبو عبدالله إسماعيل، البخاري (٢٠٠٢). صحيح البخاري (كتاب الشروط، حديث رقم ٢٧٣٧ وكتاب الوصايا حديث رقم ٢٧٧٢). الطبعة الأولى. دار ابن كثير دمشق - بيروت.
مسلم، أبو حسن النيسابوري (١٩٩١). صحيح مسلم (كتاب الوصية، حديث رقم ١٦٣٢). دار الكتب العلمية. بيروت لبنان.

(٢) النسائي، أبو عبد الرحمن (١٩٩٨). صحيح سنن النسائي (كتاب الأحباس، حديث رقم ٣٦٠٦). تأليف محمد ناصر الألباني. المجلد الثاني. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض.

(٣) معنى التحبيس هو أن الأصل لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث.

(٤) أبو عبدالله إسماعيل، البخاري (٢٠٠٢). صحيح البخاري (كتاب الوصايا، حديث رقم ٢٧٦٤). الطبعة الأولى. دار ابن كثير دمشق - بيروت.

(٥) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (١٩٧٠). فتح الباري بشرح البخاري (٤٠٢/٥). المكتبة السلفية - مصر الطبعة: «السلفية الأولى».

(٦) أبو عبدالله إسماعيل، البخاري (٢٠٠٢). صحيح البخاري (كتاب الزكاة حديث رقم ١٤٦٨). الطبعة الأولى. دار ابن كثير دمشق - بيروت.

(٧) أبو عبدالله إسماعيل، البخاري (٢٠٠٢). صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير حديث رقم ٢٨٥٣). الطبعة الأولى. دار ابن كثير دمشق - بيروت.

(٨) ابن قدامة المقدسي (٢٠٠٤). عمدة الفقه. المحقق: أحمد محمد عزوز. الناشر: المكتبة العصرية. بيروت

(٩) أبو زهرة، محمد، (١٩٧١) محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي.

والثمرة هي النتيجة الرئيسة لتحجيس الأصل، وتسمى كذلك: العائد والمنفعة والريع والغلة.

ونصطلح في هذا البحث على اختيار لفظ الريع الذي يعكس ببلاغة ناتج الاستثمار في الأوقاف وأثره في حياة الأفراد والمجتمعات المسلمة. والريع في اللغة هو النماء والزيادة، وريع: زكا وزاد^(١). وريع الشيء: ناتجه وغلته وزيادته^(٢). (ريع) الرأى والياء والعين أصلان: أحدهما الارتفاع والعلو، والآخر الرجوع. وهو النماء والزيادة. ويقال: إن ريع الدروع: فضول أكمامها، وأزاعت الإبل: نمت وكثر أولادها، وزاعت الحنطة: زكت. ويقولون: إن ريع البئر ما ارتفع من حوايلها. وريعان كل شيء: أفضله وأوله^(٣).

وفي هذا الاتجاه يمكن تعريف ريع الوقف أنه نماء المال الناتج عن استثمار الأصول الوقفية. والاستثمار في الأوقاف حسب الضوابط الشرعية هو تنمية المال الموقوف من حيث الاستمرارية والحفاظ عليه، وهو ما يتناسب مع مفهوم الوقف في تحجيس الوقف وتسييل الثمرة من ناحية بقاء العين والانتفاع من ريعها.

ويصرف ريع الأوقاف على مصارف الوقف الشرعية، وتحديدًا على الصيانة والعمارة والمستحقين وإعادة استثمار جزء من الريع إن اشترط الواقف ذلك. ويمثل ريع الوقف المحرك الرئيس لاستمرارية الأوقاف، ويرتبط صرفه قديمًا وحديثًا بشرط الواقف وباجتهاد النظارة في تحقيق المصلحة الأكثر نفعًا وأثرًا في المجتمع، وذلك في ضوء المستجدات والنوازل الاقتصادية والمجتمعية الطارئة. وشرط الواقف هو ما تفيده صيغة الواقف، ويثبت في وثيقة إنشائه من القواعد الموضوعية للعمل بها في إدارة الوقف، من حيث تحديد جهات صرف الريع وطريقة استغلاله والولاية عليه وإدارته،

(١) ابن منظور، محمد (٢٠١٢). لسان العرب. (٨/١٣٧). الطبعة الثالثة. دار صادر. بيروت - لبنان.

الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٨٣). مجموعة من المؤلفين. ج ٢٣، ص ٢٠٦. حرف الراء (ريش ٨-٩، ريع ١-٢). الطبعة الثانية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

(٢) معجم الدوحة التاريخي للغة العربية.

(٣) بن فارس، أحمد. (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة (المجلد الثاني، ص ٤٦٧ - ٤٦٨). المحقق: عبدالسلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر.

سواء أوضعها الواقف الفرد أم أوردت في وثائق الاكتتاب في الوقف الجماعي، وقبَلها الواقفون^(١).

وتسعى مؤسسة الوقف إلى تحقيق ريع مستقر ومستدام من خلال الاستثمار في أصول وقفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وحسب قواعد وضوابط تديم نفع الوقف. وتدر الأوقاف الاستثمارية ريعاً وقفياً يوزع على مصارف الوقف، ويمثل مورداً مالياً يسهم في تنمية أصولها، حيث تنمو الأوقاف من خلال دورية تعبئة الأموال الوقفية، يضاف إليها الريع الوقفي. ويسهم ريع الأوقاف في تحقيق مقصد الوقف أساساً في المحافظة على الأصول الوقفية وتحقيق الأثر الاجتماعي من خلال مساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين، والإسهام في تحقيق العدالة الاجتماعية، وتحسين المرافق التعليمية والصحية، وتوفير فرص الشغل، وتمويل المشروعات الصغرى وزيادة الأعمال.

تحدد أولية مصارف صرف الريع ونسب صرفه بالرجوع إلى الغرض من الوقف، وهو تعظيم أثر النفع على المستحقين واستمراريته، وهذا يتحقق بالحفاظ على الأصول الوقفية وتنميتها. وفي هذا الصدد كان من الوجهة معرفة محددات نسب صرف الريع التي دونها لا يمكن أن تكون النسب صحيحة وفاعلة. كما تخضع عملية صرف الريع لسناريوهات حالة الريع واستمراريته (ريع كافٍ أو ضعيف)، وتتأثر بمجموعة محددات مركزية، هي:

أولاً: توظيف المقاصد وفق مراتبها المعهودة - من الضروريات والحاجيات والتحسينات - في مجال صرف الريع وعلى الاستثمار.

ثانياً: أوليات حاجات المجتمع التي تتغير حسب الزمان (القديم والمعاصر)^(٢)، والمكان (البلدان على اختلاف أنواعها)، والحال حسب تغير أحوال الناس وحاجياتهم.

(١) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهي الرابع (٢٠٠٩). الموضوع الثالث ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أوليات الصرف. الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت.

(٢) أهم المصارف القديمة (المساجد، الأسرى، الأيتام، ابن السبيل، الحرمين، المدارس، المستشفيات، الفقراء والمساكين) وأهم المصارف الجديدة (الصحة، التعليم، الإعلام، الإعسار، المشاريع الصغرى، السكن).

ثالثاً: حالة الأصول الوقفية (جديدة، قديمة، معطلة، متهاكة) حيث إن الأصول الموقوفة ليست بنفس درجة الفعالية وحالتها يمكن أن تزيد من مصاريف الصيانة والعمارة. رابعاً: الظروف الاقتصادية التي تعكس مخاطر عدم الاستقرار الاقتصادي والمالي وتأثيراته على المجتمع (نمو أو كساد).

خامساً: نسبة استدانة المؤسسة الوقفية عند الضرورة وتأثيراتها ووجوب أولية سدادها.

سادساً: اختلاف مجالات وقطاعات الاستثمار التي لها هيكله موارد وأصول ومصاريف وإيرادات يختلف بعضها عن بعض.

وإن الأخذ بعين الاعتبار لهذه المحددات المركزية من شأنه أن يسهم في تحديد واختيار النسب الأمثل لصرف الربح مما يحقق مصلحة الوقف العليا^(١).

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في مركزية صرف ريع الوقف في تحقيق مقاصد الوقف من خلال الحفاظ على الأصول الوقفية واستمرارية نفعها وتنميتها وفاعلية الأثر الاجتماعي والتنموي على المستحقين والمجتمع.

كما تظهر أهمية البحث من خلال حاجة القائمين على المؤسسات الوقفية إلى تحديد نسب صرف الربح بما يحقق أهداف الوقف بالحفاظ على الموقوف وحقوق المستحقين أو الموقوف عليهم.

إشكالية الموضوع:

إن الإشكاليات المطروحة في إدارة الربح الوقفي تتعلق أساساً بطرق صرفه، وتحديدًا نسبة الصرف الموجهة إلى الصيانة والعمارة، وأهميتها في الحفاظ على

(١) مصلحة الوقف الراجعة هي التي توازن بين حسن أداء إدارة الوقف وتطويرها وتحديثها لمسايرة المستجدات، ومواكبة المتغيرات؛ لضمان أكبر قدر من التنمية، وبين الحرص الشديد على البعد عن الإسراف والتبذير لأموال الوقف (بن بيه، عبدالله، ٢٠١٨).

الأصول الوقفية، والنسبة الموجهة إلى الموقوف عليهم، وأثرها الاجتماعي، وكذلك نسبة استثمار جزء من الربيع الموجهة لتنمية الأصول.

وفي هذا الصدد يطرح هذا البحث سؤالاً رئيساً، هو: كيف تحدد نسب صرف ريع الأوقاف؟

وهذا التساؤل يتفرع إلى ما يلي: ما محاور عملية صرف ريع الوقف على مصارف الأوقاف؟ وما محددات اختيار نسب الصرف المثلى للربيع الوقفي استناداً على تحقيق المصلحة العليا للوقف، وما مدى إسهاماتها في تحديد نسب الصرف بين العمارة/الصيانة والموقوف عليهم واستثمار جزء من الربيع.

أهداف الموضوع:

- يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:
- تأصيل طريقة صرف ريع الأوقاف بالرجوع إلى أهداف الوقف ومقاصده الشرعية.
- تحديد طريقة متكاملة لصرف ريع الأوقاف تأخذ بعين الاعتبار ترتيب المصارف وحالة الربيع والمحددات المركزية الموجهة للحفاظ على الوقف وتحقيق الأثر الاجتماعي.
- تجويد صياغة شرط الواقف الخاص بربيع الأوقاف، وذلك بناءً على عناصر المصلحة ووجاهة الإنفاق الخيري؛ لتحقيق مصالح العباد والمجتمع.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي في ترتيب مصارف الوقف حسب المصلحة أو المقصد الشرعي، وحسب الغرض والمنهج الاستنباطي لمحددات صرف الربيع التي تسهم في تحديد ومراجعة النسب والمنهج التحليلي في ربط وتقويم العلاقة بين المحددات والمصارف الشرعية للوقف، وتحديد النسب لكل مصرف في ضوء حالة الربيع.

فرضيات الموضوع:

- يطبق موضوع البحث على الأصول الوقفية التي يصرف ريعها على الصيانة والمستحقين واستثمار الريع.
- اعتماد أن الواقف شرط استثمار جزء من الريع لتنمية الأوقاف^(١).
- مكافأة الناظر يكون احتسابها ضمن المصاريف التشغيلية راتبًا، وليس نسبةً محددةً من الريع.

الدراسات السابقة:

دراسات الوقف حول صرف ريع الأوقاف قليلة باستثناء الدراسات الفقهاء والشرعية، وأغلبية الأبحاث كان التركيز فيها على طريقة صرف الريع على المستحقين من ناحية الضرورة ومجالات التوزيع. وتوجد دراسات حول صرف الريع على الموقوف عليهم من ناحية الأوليات الاجتماعية، وبعض الدراسات حول ترتيب صرف الريع على مصارف الوقف والضوابط الشرعية ذات الصلة. وحسب ما اطلعت عليه لا توجد دراسات حول تحديد نسب صرف الريع على جميع مصارف الوقف في الجوانب الخاصة بالنسب والمحددات ذات الصلة.

وفي هذا الصدد يمكن ذكر أبرز الدراسات ذات العلاقة النسبية بموضوع البحث:

- بحث بعنوان «الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه» لمحمد عبدالحليم عمر (٢٠٠٤)

حيث ركز الباحث على الجوانب الشرعية في تناول الاستثمار الوقفي، وضرورة تنوع وسائل تنمية الأوقاف من خلال وقف النقود واستثمار غلاته وتطبيق عقود المشاركات والاستصناع في الوقف.

(١) وهذا يختلف عن مفهوم استثمار فائض الريع الذي يعني وجود فائض بعد توزيع الريع على مصرفي الصيانة والمستحقين (حيث إن الواقف لا يشترط استثمار جزء من الريع). في هذه الحالة يشترط الواقف ما يراه صالحاً في استثمار الفائض إما في الاستثمار أو على المستحقين.

ونشير هنا إلى ما أبرزه الباحث في صرف ريع الأوقاف؛ حيث أكد أن الذي يصرف من الغلة هو صافيها أو صافي الدخل، وليس إجمالي الغلة، ويكون ذلك بخصم مصروفات أو نفقات الحصول على الغلة من إجماليها للوصول إلى الصافي، وهذا ما عليه إجماع الفقهاء وما تقضى به أصول المحاسبة. كما يَبَيِّنُ أن الغلة في الأصل هي ملك لجهات الاستحقاق، وأن العمارة والصيانة مقدمة على المصارف الأخرى. وفي الاتجاه نفسه يَبَيِّنُ الباحث أنه يمكن استثمار غلة الوقف مدة من الوقت، وفي حالات محدودة يمكن استثمارها على المدى القصير بعائد ثابت مع إمكان تسهيل تلك الاستثمارات عند الحاجة إليها.

- بحث بعنوان «ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وترتيب أولويات وقواعد الصرف» لمحمد عبدالحليم عمر (٢٠٠٩)

حيث تناول الباحث موضوع صرف ريع الأوقاف من جوانب شرعية وقانونية مع إبراز أوليات الصرف والقواعد ذات الصلة التي يجب العمل بها؛ لتحقيق مصلحة الوقف مع التركيز والتفصيل في المسائل المعاصرة والتطبيقات المستجدة.

وركز البحث على محاور مهمة في صرف الريع أساساً: شرط الواقف، وترتيب مصارف الوقف حسب المصلحة من حيث أولية العمارة وتكوين المخصصات وإدارة فائض الريع، وإنشاء أوقاف جديدة من ريع الأوقاف، وترتيب الأولوية للصرف على المستحقين من ناحية الحاجة والتوازن بين أوجه الصرف على عموم الخيرات.

- بحث بعنوان «تأصيل ريع الوقف في الفقه الإسلامي» لمحمد عثمان شبير (٢٠٢٠)

تناول فيه موضوع تأصيل ريع الوقف من الجانب الفقهي والضوابط ذات الصلة والصور المعاصرة فيه. ويَبَيِّنُ الباحث أن تأصيل الريع يعني تخصيص جزء من ريع الوقف لعمارة أصل الوقف أو لزيادة أصول وقفية أو لشراء أصول جديدة وإعطائها حكم الأوقاف.

وأشار الباحث إلى أن تأصيل ريع الوقف يمكن من إعمار أصل الوقف وصيانتها، ويعظم من ريع الأصول الوقفية، ويعمل على استدامتها. ويبيّن الباحث أن عمارة الموقوف تكون من غلته، وهي مقدمة على جميع المصارف بمن فيهم المستحقون للوقف؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً، ولا تبقى دائمة إلا بعمارته.

كما أوصى الباحث الواقفين بأن يشترطوا في حجج الوقف تحديد نسبة محددة من ريع الوقف؛ لإنشاء أصول وقفية جديدة.

والملاحظ أنه لا توجد دراسات حول طرق تحديد نطاق نسب ومحددات صرف ريع الأوقاف. ومن هنا تأتي إضافة هذه الورقة في حاجة بحثية لموضوع تحديد نسب صرف ريع الأوقاف وافتقار معرفي لطريقة متكاملة في إدارة صرف الريع في المؤسسات الوقفية.

هيكلية البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين رئيسيين:
الأول: حول الترتيب المقاصدي لمصارف الوقف.
والثاني: حول العلاقة بين المحددات ومصارف الوقف.

المبحث الأول:

وجاهة الترتيب المقاصدي لمصارف الوقف

يكون استغلال الأصل الموقوف إما للانتفاع المباشر وإما للاستثمار وصرف ريعه على مصارف الوقف.

وأصل الاستثمار من: ثمر (الثاء والميم والراء أصل واحد)، وهو شيء يتولد عن شيء متجمع، ثم يحمل عليه غيره استعارة^(١) و(أثمر) الرجل كثر ماله، و(ثَمَرَ)

(١) بن فارس، أحمد. (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة (المجلد الأول، ص ٣٨٨). المحقق: عبدالسلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر.

الله ماله (تثميراً) كثره^(١). والاستثمار في اللغة هو: طلب الحصول على الثمرة، وثمرته الشيء ما تولد عنه. ويستعمل الفقهاء السابقون غالباً لفظ استثمار في مدوناتهم بمعناه اللغوي الحقيقي، ولا يستعملونه بالمعنى الدارج في هذا العصر، وهو تنمية المال وتكثيره، ولكنهم يستعملون في ذلك كلمة التثمين والاستثمار والتنمية^(٢). والاستثمار هو تثمين المال بمعنى تنمية المال وتكثيره. ويقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً^(٣). ويمكن القول: إن الوظيفة الأساسية للأوقاف الاستثمارية هي توفير ريع دائم خادماً للأوقاف المباشرة والعمل الخيري بصفة عامة^(٤)؛ فالخادم هو الاستثمار، والمخدوم هو العمل الخيري. ومن الأوقاف الاستثمارية نذكر أساساً: العقارات والأراضي الزراعية والشركات بمختلف أنشطتها والأصول المالية والفنادق والمجمعات التجارية.

والتطور الجديد في الوقف فرض على الواقف أن يبني منشآت مدرة للدخل؛ لكي يضمن استمرار وقفه الخيري^(٥). ومن المهم تشجيع وقف أعيان مدرة على الأوقاف

(١) الرازي، زين الدين (١٩٩٩). مختار الصحاح. ص ٥٠. المحقق: يوسف الشيخ محمد. الطبعة الخامسة. الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.

الأصفهاني، الراغب (١٩٩٢). مفردات في غريب القرآن. ص ١٧٦. المحقق: صفوان عدنان الداودي. الطبعة: الأولى. الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق. بيروت.

(٢) حماد، نزيه (٢٠٠٨). معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. ص ٥٠ - ٥١. الطبعة الأولى. دار القلم

(٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٢٠٠٤). قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: أولاً: استثمار أموال الوقف. الدورة الخامسة عشرة - مارس ٢٠٠٤.

(٤) الأوقاف المباشرة: هذه الأوقاف يستفاد منها بصفة مباشرة دون الحاجة إلى الاستثمار فيها، وهي تقدم منافع أو خدمات مباشرة وأساسية للموقوف عليهم من المستحقين ومن عموم الناس. وهذه الأوقاف يتنفع بذاتها، وهي توفر منافع فعلية تمثل نشاطها الاجتماعي، ولا تمثل رأس مال ذا صبغة استثمارية أو مداراً للدخل. ومن الأوقاف المباشرة نذكر أساساً: المساجد، والآبار، والجسور، والطرق، ودور الأيتام (قحف، منذر (٢٠٠١)، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته. دار الفكر، دمشق.

(٥) الأرنؤوط، محمد موفق (٢٠١٨). نحو دورٍ فاعلٍ للأوقاف في حياة المجتمعات المسلمة المعاصرة. مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي (م ٣١ ع ٣) ص ٤٠.

غير المدرة؛ حيث تسهم في المحافظة عليها وتحمل المصاريف الإدارية والتشغيلية، ويوفر لها الاستقلالية، وقد صدر في المغرب قراراً في عام ١٩٤٨م بعدم تسليم تصاريح بناء المساجد أو غيرها من دور العبادة؛ إلا إذا تعهد صاحب بناء المسجد بوضع عقارات وقفية يصرف ريعها على إصلاح المساجد وأداء أجور القيمين عليها^(١).

والواقف يشترط ما يشاء من الشروط في استحقاق الموقوف عليه من وقفه وكيفية توزيع غلته مع العلم أن الشرع حدّ أيضاً من حرية الواقف في الشروط التي يشترطها في عقد وقفه بما يضمن عدم تنافياها مع المبادئ الشرعية العامة حيث هنالك شروط ممنوعة وشروط جائزة يمكن مخالفتها عند الحاجة، وشروط جائزة ولا يمكن مخالفتها بحال^(٢). وقال ابن عابدين: «إن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية»^(٣). وأوصى متتدي قضايا الوقف الفقهية الرابع^(٤) بإدارة الريع الوقفي وفق شروط الوقف طالما صدرت صحيحة، بآلا تخالف حكماً شرعياً، وآلا تنافي مقتضى الوقف، وأن تحقق مصلحة معتبرة. كما أشار المتتدي إلى أنه يستطيع القائمون على الإدارة الوقفية تغيير شروط الواقف؛ وذلك لمراعاة المصلحة الخيرية التي أنشئ الوقف من أجلها.

وشروط الواقف هو ما تفيده صيغة الواقف، ويثبت في وثيقة إنشائه من القواعد الموضوعية للعمل بها في إدارة الوقف، من حيث تحديد جهات صرف الريع وطريقة استغلاله والولاية عليه وإدارته، سواء أوضعها الواقف الفرد أم أوردت في وثائق الاكتتاب في الوقف الجماعي وقبلها الواقفون.

(١) استثمار المستقبل (٢٠٢٢). الوقف الخالد دليل إرشادي لتأسيس وقف راسخ (ص ٤٧). الرياض. المملكة العربية السعودية.

(٢) الزرقا، مصطفى أحمد (١٩٩٧). أحكام الأوقاف (ص ١٤٢ - ١٤٣). الطبعة الأولى. دار عمار. عمان.

(٣) ابن عابدين (١٩٦٦). حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار. الطبعة: الثانية. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(٤) متتدي قضايا الوقف الفقهية الرابع (٢٠٠٩)، محور ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

الشكل ذو الرقم (١):

الأصل في ترتيب مصارف الوقف حسب المصلحة وحسب الغرض

حسب الغرض			حسب المصلحة		
٣. استثمار جزء من الربح	٢. الصيانة	١. المستحقون	٣. استثمار جزء من الربح	٢. المستحقين	١. الصيانة

يصرف الربح الوقفي على المصارف التالية: الصيانة والعمارة (المحافظة على الأصول الوقفية)، والجهات المستفيدة (تحقيق الأثر الاجتماعي)، وإعادة استثمار جزء من الربح إن شَرَطَ الواقف ذلك (نماء الأوقاف الاستثمارية)^(١). ويصرف الربح أولاً على الصيانة والعمارة، وثانياً توزع النسبة الكبرى على فئات المستحقين، ثم في الأخير يحتجز جزء من الربح؛ لإعادة استثماره. وصرف الربح وإدارته هي أساس من مشمولات الناظر أو المتولي حيث تتمثل وظيفة المتولي في العمارة والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط^(٢). ووظيفة الناظر: حفظ الوقف، والعمارة، والإيجار، والزراعة، وإعطاء مستحق^(٣). ومن وصايا بعض التجار لولده: يا بني اعلم أن رأس المال خير من الربح، وبحفظ الأصول تثمر الفروع^(٤).

(١) اعتبرنا أن أجرة الناظر ليس بمصرف من مصارف الوقف وإنما هي جزء من المصاريف التشغيلية. وتقدر أجرة الناظر بما يحدده الواقف، وإلا فأجرة المثل بما يتناسب مع تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وبحسب طبيعة العمل والتأهيل العلمي والخبرة والاختصاص، ويجوز أن تكون أجرة الناظر مبلغاً محدداً أو نسبة من الربح (قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (٢٠٠٣). الموضوع الثالث أجرة الناظر المعاصرة. ثالثاً: مقدار ما يستحقه الناظر).

(٢) النووي، أبو زكريا (١٩٩١). روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج ٥، ص ٣٨٥). تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

(٣) البهوتي، منصور (١٩٦٨). كشاف القناع عن متن الإقناع (ج ٤، ص ٢٦٨). هلال مصيلحي مصطفى هلال. مكتبة النصر الحديثة بالرياض. المملكة العربية السعودية.

(٤) الدمشقي، أبي الفضل (١٩٩٩). الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها. ص ٨٧. اعتنى به وقدمه وعلق عليه: محمود الأرنؤوط. الطبعة الأولى. دار صادر. بيروت.

المطلب الأول:

الصيانة والعمارة: الحفاظ على الأصول الوقفية

الأصول الوقفية هي أساس الوقف، وهي مصدر استمرارية ودوام الوقف ونفعه، ولذلك يُعدُّ الحفاظ عليها من خلال الصيانة والعمارة شرطاً والتزاماً من مؤسسة الوقف. وفي هذا الصدد تمثل صيانة الأصل الوقفي على نحو يديم قدرته على توليد الربح أمراً لازماً^(١). يقصد بإعمار الوقف الإصلاح والتجديد المستمرين؛ ليعود إلى حالته التي أوقف عليها؛ وذلك للمحافظة على قدرته الإنتاجية أي: قدرته على إدراك مقدار الربح باستمرار^(٢). كما يقصد بإعمار الوقف أعمال الترميم والصيانة للأصل الموقوف من الربح، والأصل أن عمارة الوقف تكون من ريعه، وهي مقدمة على جميع المصارف، والصيانة والعمارة تعملان على بقاء الأصل صالحاً للانتفاع، ولا يبقى صرف الربح دائماً ومستمرّاً إلا بدوام العمارة أو الصيانة^(٣).

ويشمل تعمير أعيان الوقف إعادة البناء لما طرأ عليه الخراب كلياً، أو جزئياً، أو ترميمه، أو غرس بدائل عن الأشجار التي ماتت، أو قلعت، أو البناء في الأرض البيضاء، أو زراعتها؛ وذلك لإبقاء أعيان الوقف سواء أكانت قديمة أم حديثة^(٤). وإعمار الوقف متفق على وجوبه وأوليته عند الفقهاء بشرط أن تكون العمارة أو الصيانة ضرورية لاستمرارية الوقف. وتعمير أعيان الوقف من الأمور المطلوبة شرعاً، وهي من أهم مهمات الناظر حيث تبقى أعيان الوقف ذات نفع دائم وفقاً لقصده الواقف. والواجب

(١) حمزة، هشام وآخرون (٢٠١٩). التمويل والاستثمار في الأوقاف. مركز النشر العلمي - جامعة الملك عبدالعزيز.

(٢) عمر، عبدالحليم محمد (٢٠٠٩). ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وترتيب أوليات وقواعد الصرف. منتدى قضايا الوقف الفقهي الرابع - الرباط - المملكة المغربية. الطبعة الأولى: ٢٠١١. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

(٣) شبير، محمد عثمان (٢٠٢٠). تأصيل ريع الوقف في الفقه الإسلامي. مجلة وقف: العدد الأول. دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر - الرياض.

(٤) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهي الخامس (٢٠١١). الموضوع الثاني وسائل تعمير أعيان الوقف. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

في الوقف أن يبدأ من غلته بعمارته صيانة لعين الوقف ولدوام منافعه ولمصلحة الموقوف عليه^(١).

ومن ناحية أخرى وفي هذا الاتجاه يشير مفهوم تأصيل ريع الوقف إلى تخصيص جزء من ريع الوقف لعمارة أصل الوقف، أو زيادة أصول متصلة به اقتضتها مصلحة الوقف الموجود، أو لإنشاء أصول جديدة، وإعطائها حكم الوقف، بحيث يعود ريعها للمستحقين وفق ضوابط فقهية تقتضيها مصلحة الوقف.

ومن توصيات المنتدى السابع لقضايا الوقف الفقهية حث الواقفين في صكوك وقفهم على تحديد نسبة من الريع تؤصل لإنشاء أصول أوقاف جديدة، وحث المؤسسات الوقفية على اعتماد مبدأ تأصيل جزء من ريع الوقف في نظامها الأساسي^(٢). وفي هذا الصدد يحقق تأصيل الوقف مصلحة الوقف من حيث تخصيص جزء من ريع الوقف لعمارة أصل الوقف (الصيانة) التي تأخذ حكم الموقوف أو زيادة أصول متصلة به أو إنشاء أصول جديدة وإعطائها حكم الوقف أو اعتبارها وقفاً (وهذا رأي الجمهور) بحيث يعود ريعها للمستحقين^(٣).

وتشير أبرز المراجع الفقهية إلى الترتيب المقاصدي للصيانة والعمارة التي تحتل المرتبة الأولى في أوليات صرف الريع بحجة ما قدمناه أعلاه. ومما جاء في تلك المراجع الأساسية ما يلي:

إذا احتاجت أعيان الوقف إلى التعمير يعمر من ريعه إذا كان كافياً، ويقدم التعمير على الصرف للمستحقين^(٤).

(١) الزرقا، مصطفى أحمد (١٩٩٧). أحكام الأوقاف (ص ١٤٥). الطبعة الأولى. دار عمار. عمان.

(٢) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (٢٠١٥). الموضوع الثالث تأصيل ريع الوقف. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

(٣) شبير، محمد عثمان (٢٠٢٠). تأصيل ريع الوقف في الفقه الإسلامي. مجلة وقف: العدد الأول ٢٠٢٠. دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر - الرياض.

(٤) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (٢٠١١). الموضوع الثاني وسائل تعمير أعيان الوقف. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

ونفقة الوقف من غلته؛ لأنَّ القصد الانتفاع به مع بقاء عينه، وهذا لا يمكن إلا بالإنفاق عليه، فكان إبقاؤه يتضمن الإنفاق عليه، وما يبقى للموقوف عليه^(١).

ولو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء والمستحقين لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة وإن لم يحتججه الآن؛ لجواز أن يحدث حدث ولا غلة^(٢).

وإذا كان الموقوف ليس بحاجة إلى صيانة عند توزيع الريع فقد نبه الفقهاء المسلمون نظار الأوقاف إلى ضرورة تكوين مخصصات لها، أي: يدخر لها قدر احتياطيٍّ حسب التوقعات المستقبلية للصيانة وتحسباً لضعف الريع في المستقبل أو عدمه^(٣) وتكوين مخصصات باستقطاع جزء من الغلة دورياً.

ومن جملة ما نص عليه المعيار الشرعي للوقف ذو الرقم (٦٠): يجوز تخصيص مبلغ سنوي من غلة الوقف لأغراض الصيانة والترميم بما يتوافق مع الأسس والمعايير الفنية والمحاسبية، ولو لم يشترط الواقف ذلك، وعند استثمار المخصَّص يكون بصيغ سهلة التسييل، ويضم ريع الاستثمار للمبلغ المخصَّص، ويرد ما استغني عنه للمستحقين^(٤).

وللمحافظة على إنتاجية الوقف واستمراره لا بد من ادخار جزء من الغلة، ويحصل بذلك التكوين الرأسمالي أو الرأس المال الإحالي^(٥).

وقد أوصت قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهيّة الرابعة والخامسة أن يخضم من الريع ما يلزم لإعمار الوقف للمحافظة على استمراره، وقدرته على تحقيق

(١) ابن تيمية، أحمد (٢٠٠٤). مجموع الفتاوى (ج ٣١، ص ٢١٣ - ٢١٤). تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية.

(٢) الحصفكي، علاء الدين (٢٠٠٢). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. باب الوقف، ص ٣٧٢. حققه وضبطه: عبدالمنعم خليل إبراهيم. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) شبير، محمد عثمان (٢٠٢٠). تأصيل ريع الوقف في الفقه الإسلامي. مجلة وقف: العدد الأول ٢٠٢٠. دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر - الرياض.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (٢٠١٩). المعيار الشرعي للوقف رقم ٦٠ (معيار معدل): (الفقرة ٢/٤).

(٥) اللحاني، سعد بن حمدان (٢٠١٨). قراءة اقتصادية في كتاب المسوط للإمام السرخسي. مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي (م ٣٠، ع ٣، ص ٩٥). محرم ١٤٣٩ هـ..

الريع لتكوين مخصص بحجز جزء من الريع قبل توزيعه على المستحقين؛ للإحلال، والتجديد في المستقبل^(١). كما اقترح تكوين الاحتياطات الآتية في الوقف: احتياطي إعمار الوقف لبقائه على الصفة التي وُقف عليها، واحتياطي تنمية الوقف، وزيادته بشرط رضا المستحقين، وإنشاء أوقاف خاصة لإعمار الوقف^(٢).

المطلب الثاني:

المستحقون والأثر الاجتماعي

تحدد أهمية توزيع الريع الوقفي بالرجوع إلى الغرض من الوقف، وهو تعظيم أثر النفع على المستحقين باستمرار. وريع الوقف مملوك للمستحقين، وذلك بعد اقتطاع مصروفات التشغيل، والإدارة، والصيانة، مع ضرورة ضبطها؛ لتكون في حدود نفقات المثل (المتعارف عليها)^(٣). ويمثل هذا المصروف المبتغى من الوقف، وتكمن أهميته في تحقيق الأثر الاجتماعي والحفاظ على حقوق المستحقين دون المساس بها لحساب مصارف أخرى. ومصارف الوقف ليست في مرتبة واحدة ودرجة سواء من حيث الفضل والثواب المرتب على مدى نفع الموقوف عليهم ومدى حاجتهم، وأوليات مصارف الوقف تكون حسب زيادة المنفعة للموقوف عليهم والثواب والأجر للواقفين^(٤). كما أن وعي الواقف وقت الاشتراط والإثبات يثمر دعماً لمشاريع الأمة الحيوية الحاضرة والمستقبلية، حيث يتوأكب تحديد المصارف وشرط الواقف مع تطور الأوضاع وتنوع الاحتياجات للأمة^(٥).

(١) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (٢٠٠٩). الموضوع الثالث ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أوليات الصرف. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

(٢) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (٢٠١١). الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

(٣) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (٢٠٠٩). الموضوع الثالث ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أوليات الصرف. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

(٤) بن جاسر الجاسر، سليمان (٢٠١٤). مصارف الوقف في الحديث والقديم. الطبعة الأولى. مدار الوطن للنشر. المملكة العربية السعودية.

(٥) المخلف، عبدالله سليمان (٢٠١٤). أهمية الوقف وأثر توجيه مصارفه. مجلة العدل. العدد ٦١. محرم ١٤٣٥ هـ.

وتكون أوليات الصرف على المستحقين في مجالات ضرورية وتحقيق الكفاف والكفاية للأفراد والمجتمع، وقد بينت الآيات الكريمة من سورة طه هذه الضروريات ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ﴾^(١) وقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا»^(٢) وفي حديث آخر: «قد أفلح من أسلم ورُزِقَ كفافًا، وقنَّه الله بما آتاه»^(٣). وأشار ابن حزم في (المحلى) إلى ضروريات المستحقين، فقال: «وَفَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَقُومُوا بِفُقَرَائِهِمْ، وَيُجَبِّرُهُم السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ، إِنْ لَمْ تَقُمْ الزَّكَوَاتُ بِهِمْ، وَلَا فِي سَائِرِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقَامَ لَهُمْ بِمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الْقُوتِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَمِنْ اللَّبَاسِ لِلشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَبِمَسْكَنِ يَكُنُّهُمْ مِنَ الْمَطَرِ، وَالصَّيْفِ وَالشَّمْسِ، وَعُيُونِ الْمَارَةِ»^(٤).

وقال السرخسي في كتابه (المبسوط): «فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي صَرْفِ الْأَمْوَالِ إِلَى الْمَصَارِفِ، فَلَا يَدْعُ فَقِيرًا إِلَّا أَعْطَاهُ حَقَّهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ حَتَّى يُغْنِيَهُ وَعِيَالَهُ، وَإِنْ احتَاجَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْءٌ أُعْطِيَ الْإِمَامُ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْخَرَاجِ»^(٥).

وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام: «وللوقف مصالح، منها دنيوية، ومنها أخروية، وتختلف رتب أجورها باختلاف رتب مصالح الوقف، كالجهاد، وإقامة علوم الشرع،

(١) سورة طه (الآية ١١٨ - ١١٩).

(٢) أبو عبدالله إسماعيل، البخاري (٢٠٠٢). صحيح البخاري (كتاب الرقاق، حديث رقم ٦٤٦٠). الطبعة الأولى. دار ابن كثير دمشق - بيروت.

مسلم، أبو حسن النيسابوري (١٩٩١). صحيح مسلم (كتاب الزكاة، حديث رقم ١٠٥٥). دار الكتب العلمية. بيروت لبنان.

(٣) مسلم، أبو حسن النيسابوري (١٩٩١). صحيح مسلم (كتاب الزكاة، حديث رقم ١٠٥٤). دار الكتب العلمية. بيروت لبنان.

(٤) ابن حزم، أبو محمد الأندلسي (٢٠٠٣). المحلى بالآثار - الجزء الرابع الزكاة - الصيام. قسم الصدقة (ج ٤، ص ٢٨١). تحقيق عبدالغفار البنداري. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.

(٥) السرخسي، شمس الدين (١٩٩٣). المبسوط. باب ما يوضع فيه الخمس (ج ٣/ ص ١٨). دار الكتب العلمية. بيروت لبنان.

وتقديم الأشرف فالأشرف من المصارف، كتقديم الأضر فالأضر، والأحوج فالأحوج، والأقرب فالأقرب، والأصلح على الصالح، والفقير على الغني^(١).

وتشمل حاجات الموقوف عليهم خدمة الدين والتعليم والصحة والغذاء والسكن، والحد من الفقر ومن الأمية، وتوفير فرص الشغل والبنية التحتية والمشاريع التنموية.

وحسب شرط الواقف يمكن أن توجه مصارف الوقف أساساً إلى تمويل المشاريع الصغرى وريادة الأعمال والأسر المنتجة ودعم المشاريع المعطلة أو المعسرة، وهذا التوجه فيه أولية للمجال الاقتصادي. كما أن تسهيل الريع بعناية ووجاهة على المستحقين من شأنه أن يعود بالنفع الكبير عليهم، فيتحولوا بمرور الوقت إلى منتجين، ومن مستحقين إلى واقفين. وحسن تدبير صرف الريع على الجهات المستحقة من شأنه أن يطور البنية الأساسية للمرافق الدينية والصحية والتعليمية. والتجارب التاريخية زاخرة بأمثلة عدة أسهمت في ازدهار الحضارة الإسلامية^(٢).

ولتحقيق غرض الوقف تصرف على المستحقين النسبة الكبرى في حالة كفاية الريع، لكن في نفس الوقت لا ينبغي تحديد حاجيات المستحقين بمنأى عن طاقة الوقف وتوقعات الريع المرتقبة بحيث يستطيع الوقف أن يؤدي غرضه.

المطلب الثالث:

استثمار جزء من الريع وتنمية الأصول

إن استثمار جزء من الريع ليس إلزامياً؛ بكونه مصرفاً من مصارف الوقف، وإنما هو اختياري إن نص الواقف على ذلك لما يراه من مصلحة في تنمية الأصول الوقفية. وفي

(١) ابن عبدالسلام، عز الدين عبدالعزيز (٢٠٠٠). القواعد الكبرى (٢/ ١٤٠)، تحقيق: نزيه حماد، عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط: الأولى.

(٢) ينظر: السباعي، مصطفى (١٩٩٩). روائع حضارتنا. الطبعة الأولى. دار الورق للنشر والتوزيع - المكتب الإسلامي.

السرجاني، راغب (٢٠١٠). روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية. الطبعة الأولى. نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

هذا الصدد تكمن أهمية استثمار جزء من الربيع في مزيد تنمية الأصول الوقفية وما يتوقع لها من آثار إيجابية على الوقف. وإن الأساس الأقوى لتنمية الأموال الوقفية هو الاستثمار الأمثل المحقق للغلات المتنامية والمحافظة على الأصول والموازنة بين قدر العائد ودرجة المخاطرة في ظل إدارة متخصصة وبقطة^(١). ولا استثمار جزء من الربيع أهمية اقتصادية تعود بالنفع على الوقف من ناحية تنمية المال الوقفي وتزيد أهمية استثمار جزء من الربيع عند وجود فرص استثمارية سانحة لا يمكن إغفالها.

ويجب توظيف المقاصد وفق مراتبها المعهودة - من الضروريات والحاجيات والتحسينيات - في مجال استثمار الربيع، وكذا في صرفه، ما لم يتعارض ذلك مع شروط الواقفين^(٢).

ويعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الربيع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل^(٣). والكثير من الأوقاف اندثرت بسبب عدم تخصيص جزء من إيراداتها للاستثمار، على أن تكون نسبة المخصص للاستثمار مرنة حسب ما يقدره الموقوف، وذلك حسب الاستثمار وحجمه، وكذلك نوعية المصرف الخيري المحدد في الوقف^(٤) مع التأكد من أن نسبة استثمار جزء من الربيع لا تؤثر على حقوق المستحقين. وفي هذا الصدد يجوز استثمار ريع الوقف في الحالات التي لا تؤثر على توزيعه على مستحقيه؛ وذلك إذا نصّ الواقف على استثمار بعضه^(٥).

(١) ولد البراء، يحيى (٢٠٠٩). ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وترتيب أوليات وقواعد الصرف. منتدى قضايا الوقف الفقهي الرابع - الرباط - المملكة المغربية. الطبعة الأولى: ٢٠١١. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

(٢) حمزه، هشام وآخرون (٢٠١٩). التمويل والاستثمار في الأوقاف. مركز النشر العلمي - جامعة الملك عبدالعزيز.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٢٠٠٤). قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: أولاً: استثمار أموال الوقف. الدورة الخامسة عشرة - مارس ٢٠٠٤.

(٤) الراجحي، بدر محمد (٢٠١٦). تجربتي مع الأوقاف. الطبعة الأولى. الرياض. المملكة العربية السعودية.

(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (٢٠١٩). المعيار الشرعي للوقف رقم ٦٠ (معيار معدل): (١/٨).

وتحدد النسبة فقط في حال اشترط الواقف استثمار جزء من الربيع، أما إذ لم يشترط فلا نسبة أصلاً.

كذلك في حال وجود فائض من الربيع لا تحدد نسبة؛ لأنه مبلغ فائض عن المبالغ التي حددت للصرف على المستحقين والصيانة. ومن جهة أخرى يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الربيع للصيانة وإعادة الإعمار وغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى^(١). ومن المفيد تحديد نسبة من ريع الوقف تخصص للاستثمار، ويمكن أن يكون لهذه النسبة حد أعلى وحد أدنى بحيث تكون عالية في السنوات الأولى ثم تنخفض بعد ذلك^(٢). ومن المعقول أن لا تتعدى نسبة استثمار جزء من الربيع نسبة الصيانة التي لها الأولوية في الصرف (خصوصاً في الأصول التي تحتاج إلى صيانة) مع العلم أن الصيانة في حد ذاتها هي استثمار تجديدي وتطويري للأصول الموجودة.

المبحث الثاني:

علاقة محددات نسب صرف الربيع بالمصارف الشرعية للوقف

ما المحددات المركزية لنسب صرف الربيع؟ وما مدى أهميتها وإسهامها في تحديد النسب المثلى لصرف الربيع على مصارف الوقف؟

إن البحث عن محددات نسب صرف الربيع يستلزم معرفة العوامل التي تتأثر بها مصارف الأوقاف في الحاضر والمستقبل، ويستدعي تسليط الضوء على حجم تأثير هذه العوامل في حالات كفاية الربيع أو ضعفه.

إن ترتيب المصارف حسب المصلحة أو أهداف الوقف يضع الصيانة الأولى في أولوية الصرف، يليها المستحقون، ثم استثمار جزء من الربيع، وهو ترتيب مقاصدي وشرعي حسب ما عرضناه في المبحث الأول.

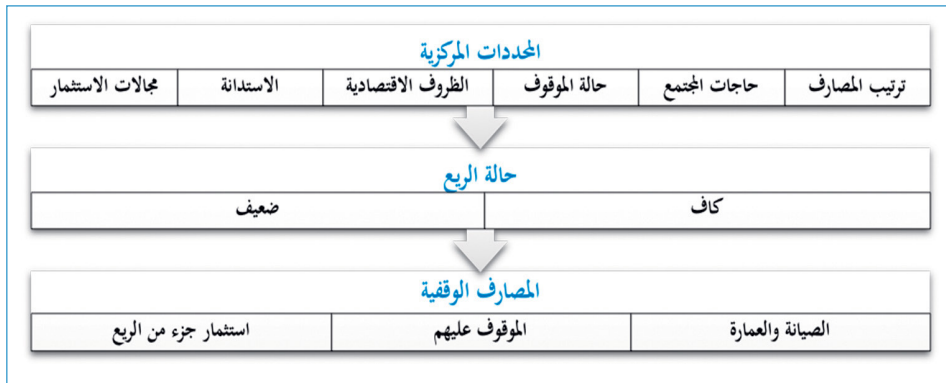
(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٢٠٠٤). قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: أولاً: استثمار أموال الوقف. الدورة الخامسة عشرة - مارس ٢٠٠٤.

(٢) استثمار المستقبل (٢٠٢٢). الوقف الخالد دليل إرشادي لتأسيس وقف راسخ (ص ٣٣). الرياض. المملكة العربية السعودية.

أما ترتيب المصارف حسب مقدار النسب فالنسبة الكبرى هي من حق المستحقين، تليها الصيانة، ثم استثمار جزء من الريع لو اشترطه الواقف. وفي هذا الصدد يمكن استنباط المحددات التي تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد نسب صرف الريع على المصارف الوقفية الثلاثة. وتأتي إسهامات هذه المحددات من خلال ترجيحها وإعطائها مقدار النسب لكل مصرف مع الأخذ بعين الاعتبار الترتيب حسب المصلحة وحسب مستوى النسب. والمحددات لا تغير الترتيب حسب المصلحة، ولكن تأثيرها يكون على مقدار النسب أو حجم الريع الموزع. ولمجلس النظارة أن يزيد أو ينقص في مقدار النسب المحددة بحسب ما يراه من المصلحة باختلاف الزمان والمكان والحال والحاجة بعد التسبب لذلك، وإصدار قرار من المجلس^(١).

الشكل ذو الرقم ٢:

علاقة المحددات بصرف ريع المصارف الوقفية



يكون تحديد مقدار النسب لكل مصرف على وجهين: نسب الصرف في حالة كفاية الريع، ونسب الصرف في حالة ضعف الريع. ولذا حالة الريع هي المحدد الأول لنسب صرف الريع تأتي تحته المحددات الأخرى. كذلك تجب الإشارة أن نسب صرف الريع لكل مصرف لا يمكن أن تصل إلى ١٠٠٪ أو ٠٪ في حالة كفاية الريع، بينما يمكن أن تصل إليها ١٠٠٪ أو ٠٪ في حالة ضعف الريع.

(١) المهنا، سعد بن محمد بن سعد (٢٠١٥). ثلاثون خطوة لوقف مميز. الطبعة الخامسة عشر. المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: اختيار محددات نسب صرف الربيع

تستعمل المحددات مؤشرات تحديد وتجويد نسب صرف الربيع على المصارف الثلاثة للوقف بعد معرفة حالة الربيع (كاف أو ضعيف). وتستعمل هذه المحددات في تحديد النسب وفي مراجعتها دورياً في وقت توزيع الربيع، وتسهم في حصر نطاق نسب الربيع بالزيادة أو النقصان حسب الزمان والمكان والأحوال. وإن سوء تقدير هذه المحددات أو عدم تقديره يمكن أن ينتج عنه اختيار نسب صرف ربيع غير متوازنة، ولا تلبى المطلوب، مما ينشأ عنه الإضرار بمقاصد الوقف وربما انحرافها عن أهدافها مثل المبالغة في نسبة استثمار جزء من الربيع أو في الحفاظ على الأصول الوقفية وتنميتها على حساب المستحقين أو عكس ذلك.

وهنا نسعى إلى اختيار المحددات المركزية وإبراز أهميتها وأثرها وصلاحياتها في تحديد نسب صرف الربيع على مصارف الوقف الشرعية.

المحدد الأول: ترتيب المصارف حسب المصلحة:

ينطبق ويؤثر هذا المحدد على جميع مصارف الوقف، وهو الجانب المقاصدي لصرف ربيع الأوقاف. ويحسم هذا المحدد ترتيب صرف الربيع حسب المصلحة بحيث تأتي الصيانة أولاً والمستحقون ثانياً، واستثمار جزء من الربيع ثالثاً.

كذلك يحسم هذا المحدد الترتيب المقاصدي للضروريات والحاجات والتحسينات داخل كل مصرف. وفي هذا الصدد تحدد الضروريات داخل الصيانة والضروريات داخل المستحقين (الأفقر والأحوج والأضر وما يليها)، والضروريات لاستثمار جزء من الربيع (التقسيم الأصولي للاستثمارات التي تحقق مقاصد الشريعة). ويتضح من هذا المحدد أن الربيع يصرف أولاً على الصيانة بنسبة معقولة، وثانياً على المستحقين بأعلى نسبة، وثالثاً على استثمار جزء من الربيع حسب ما اشترطه الواقف.

المحدد الثاني: حاجات المجتمع:

حاجات المجتمع هي التي تحدد ما يجب أن يكون عليه حجم الريع المتوقع، ويمكن للمؤسسة الوقفية أن تحدد حجم حاجات المجتمع أكثر من طاقة الريع المتوقع؛ بحيث يستطيع الوقف أن يؤدي غرضه. وفي هذا الصدد يبدو محدد حاجات المجتمع هو عنوان ما يجب أن يكون عليه حجم الريع، مما يسهل على المؤسسة الوقفية إدارة الريع الوقفي على مختلف المصارف. وتمثل حاجات المجتمع أو الموقوف عليهم أصل وجودية الوقف، وتختلف حسب الزمان والمكان والوضع الاجتماعي.

وقد تناولت الكتابات القديمة والمعاصرة بإسهاب حاجيات المجتمعات المسلمة، وتبين أن النسبة الكبرى لصرف الريع يجب أن تكون للموقوف عليهم بهدف تحقيق الأثر الاجتماعي^(١). وحاجات المجتمع لا تغير في ترتيب مصارف ريع الوقف حسب المصلحة، لكن النسبة الكبرى تظل للمستحقين^(٢).

المحدد الثالث: حالة الأصول الوقفية:

تمثل حالة الأصول الوقفية معطى مهمًا في الحكم على القيمة السوقية للأوقاف واستمراريتها حيث تصنف الأصول الوقفية حسب حالتها المادية (قديمة، وجديدة، ومعطلة) ليتبين حجم الصرف اللازم للصيانة والعمارة^(٣). وتمر الأصول الوقفية بدورة حياة يزيد طولها بالمحافظة على الأصول من خلال الصيانة والعمارة. وفي هذا الصدد يمكن القول: إنه توجد علاقة طردية بين عمر الأصول والصيانة؛ فكلما زاد عمر الأصول احتاجت صيانة، لذا نجد أن الأصول الجديدة هي أقل تكلفة من الأصول القديمة. كما

(١) على سبيل المثال: حسب تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الوقفية الاستثمارية للهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية: سياسة توزيع الأرباح، على أن لا تقل نسبة الأرباح الموزعة على الجهة المستفيدة عن (٥٠٪) سنوياً من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع - إن وجدت - (المادة ٤: متطلبات الموافقة (١-٤). النقطة ٦).

(٢) على سبيل المثال تتراوح نسب صرف الريع الوقفي على المستحقين في الصناديق الوقفية الاستثمارية في المملكة العربية السعودية بين ٥٠٪ و ٧٥٪ من الريع الإجمالي.

(٣) بحكم طبيعتها تُعدُّ نسبة الصيانة للأصول المالية ضعيفة جداً.

أن الأصول القديمة تحتاج أكثر من غيرها صيانة، وربما تستبدل غيرها إن أصبحت غير صالحة، وبناءً على ذلك يجب أن تراجع نسبة صرف الربيع على الصيانة دورياً حسب حالة الأصول.

المحدد الرابع: الظروف الاقتصادية:

تمثل مراعاة الأحوال الاقتصادية المتغيرة أمراً مهماً في إدارة الربيع الوقفي، حيث تمر الدورة الاقتصادية بمراحل استقرار أو اضطرابات^(١) تؤثر على قيمة الأصول وعلى الربيع، وتحدث اختلالاً في وضع المؤسسة الوقفية وضبابية الرؤيا وتدهور القيمة الشرائية والتضخم وزيادة البطالة وقلة الفرص الاستثمارية وكثرة المخاطر بصفة عامة. وجميع هذه الظواهر تضع تحدياً كبيراً للوقف في مواجهة آثارها على قيمة الأصول وحالة الموقوف عليهم الذين سيزداد عددهم وترداد حاجاتهم، وتصبح الصيانة والمصاريف التشغيلية أكثر تكلفة بسبب التضخم، كما يصبح استثمار جزء من ربيع الوقف أكثر مخاطرة على المؤسسة الوقفية.

المحدد الخامس: الاستدانة:

يبدوا أن ضمان استقرار الوقف أو ضعف الربيع يستدعي اللجوء إلى الاستدانة لمصلحة الوقف. «إذا احتاجت دار الوقف لعمارة ضرورية لا بد منها، ولم يكن له ريع تعمر منه، ولم يوجد أحد يرغب في استئجارها للعمارة من أجرتها، جاز للناظر أن يستدين على الوقف بإذن القاضي، والاستدانة: هي الاقتراض والشراء نسيئة»^(٢). ولا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج لها لمصلحة الوقف^(٣). «وقد تدعو الضرورة أو الحاجة أو المصلحة الراجحة لإعمار وقف لا يجد ناظره فائضاً من ريعه

(١) نمو، رخاء، تباطؤ، انكماش، ركود، كساد، اضطرابات مالية، تعافي، انتعاش، تراجع، غلاء أسعار، جوائح، حروب، كوارث طبيعية.

(٢) باشا، محمد قدرى (٢٠٠٧). قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف. ص ٢٣٨ - ٢٣٩ (مادة ٤٣٠). اعتنى به ووضع فهارسه عبدالله المزي. الطبعة الأولى. المكتبة المكية. بيروت - لبنان.

(٣) الحصنكى، علاء الدين (٢٠٠٢). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. باب الوقف، ص ٣٨٠. حققه وضبطه: عبدالمنعم خليل إبراهيم. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية - بيروت.

أو وسيلة أخرى لإعمارها غير الاقتراض من ريع وقف آخر، فوفقاً لما ذهب إليه الجمهور من أن نفقة إصلاح الوقف وتعميره تكون من ريعه إن وجد له منه ما يكفي ذلك، وله أن يقترض من ريع وقف آخر ما يعمر به الوقف الذي يتولاه، على أن يرد مثل ما اقترض إلى ناظر الوقف الذي اقترض من ريعه، وأن يخصم المبلغ المقترض من ريع الوقف قبل قسمة الريع على الموقوف عليهم^(١). والاستدانة تعكس وضعاً مالياً غير مستقر، وربما الضرورة القصوى هي التي تحتم الالتجاء إلى الاستدانة. وللاستدانة سقف لا يصح أن تتعدها، وتكون في حدود ريع الوقف بحيث تسدد الديون منه، ولا يكون من أصول الوقف، ويقدم تسديد الديون على توزيع الريع بحيث لا يجوز توزيع الريع على المستحقين قبل تسديد الديون الحالة إلا إذا كان الريع أكثر من الدين أو أقساطه^(٢).

المحدد السادس: اختلاف مجالات الاستثمار:

يمثل اختلاف مجالات الاستثمار عاملاً مهماً في تحديد نسب صرف ريع الأوقاف حيث إن المجال العقاري والزراعي والصناعي والخدمي والمالي والتكنولوجي وغيرها لها هيكله موارد وهيكله أصول، ونسبة العائد المرجعي القطاعي ومخاطر ومصاريف وإيرادات يختلف بعضها عن بعض، مما ينتج عنه اختلاف في مستوى وحجم العوائد وأداء الأصول (عقارية، ومالية، وتجارية، ورقمية). وفي هذا الصدد تظهر اختلافات في تكاليف الصيانة، وكذلك المصاريف التشغيلية. وحسب هذا المحدد يمكن القول: إن نسب صرف الريع تختلف من قطاع إلى آخر، وتكون القطاعات الأكثر استدامة في الأرباح هي الأكثر إسهاماً في تحقيق أهداف الأوقاف من ناحية أمثلية صرف الريع.

(١) إدريس، عبدالفتاح محمود (٢٠١٥). الذمة المالية للوقف - مجلة البحوث الإسلامية (س ١٣٤، ص ٣٧)، ص ٩ - ٥٠.

(٢) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهي الأول (٢٠٠٣). الموضوع الأول ديون الوقف. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

المطلب الثاني:

أثر المحددات في تحديد نطاق نسب صرف الربيع على مصارف الوقف

تسعى المؤسسة الوقفية إلى تحقيق الربيع المستهدف بحيث يكون كافياً لتحقيق مبتغى مصارف الوقف (الصيانة، والمستحقون، واستثمار جزء من الربيع). وتحقيق الربيع المستهدف يمثل تحدياً يسهم في المحافظة على الأوقاف وتحقيق الأثر الاجتماعي الأعلى. ويتطلب تحقيق الربيع المستهدف من المؤسسة الوقفية وجود إستراتيجية استثمارية فعالة تركز على مبادئ الاستثمار الإسلامي وعلى خبرة وتجربة في الاستثمار في القطاعات الاقتصادية من خلال اختيار وإدارة الأصول الاستثمارية وتنميتها. وتأصيلاً لفاعلية الاستثمار وحسن الأداء روي عن عروة بن أبي الجعد البارقى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ^(١). وكذلك الناظر أو مدير الاستثمار يجب أن يكون فاعلاً في اتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة، وأن يتحلى بأخلاق الأمانة والصدق والعدل، وهو ما تبينه الآية الكريمة: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(٢) والحديث الشريف: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفَذُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطَى - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ؛ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»^(٣). وذو علم وبصيرة وحسن التدبير والتصرف كما تبينه الآية الكريمة: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾^(٤). ومن ناحية أخرى ربما لا يتحقق الربيع المستهدف، وهذه من أحكام وقواعد ومجريات السوق والقطاعات الاقتصادية.

(١) أبو عبدالله إسماعيل، البخاري (٢٠٠٢). صحيح البخاري (كتاب المناقب، حديث رقم ٣٦٤٢). الطبعة الأولى. دار ابن كثير دمشق - بيروت.

(٢) سورة القصص الآية ٢٦.

(٣) أبو عبدالله إسماعيل، البخاري (٢٠٠٢). صحيح البخاري (كتاب الزكاة، حديث رقم ١٤٣٨). الطبعة الأولى. دار ابن كثير دمشق - بيروت.

(٤) سورة يوسف الآية ٥٥.

وأَسباب ضعف الربيع كثيرة، أهمها: عدم كفاءة إدارة الأصول، ومحدودية الإستراتيجية الاستثمارية، والاضطرابات المالية والاقتصادية، والإسراف في المصاريف التشغيلية. وقد بينت الآيات الكريمة في سورة التوبة حالة الكساد واحتمالية وقوعه: ﴿وَيَجْرُؤُاْ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾^(١) وهي تفسر إمكان قلة الرواج ورخص الأسعار ونقص الأرباح، وكذلك في سورة البقرة إشارة إلى حالة نقص الأموال والثمرات: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾^(٢). ولا يوجد يقين بتحقيق الأرباح إنما التوكل على الله والسعي هما السبيل لذلك: «التاجر متيقن من مصاريفه وتكاليفه، وغير متيقن من إيراداته وأرباحه، فهو من الأولى متأكد من إنفاقها ومن الثانية على ظن من تحقيقها»^(٣). وكل من خسر في طلب الربح كان اجتهاده وأكثر^(٤). وحين يكون الربيع ضعيفاً يؤثر تأثيراً سلبياً مباشراً على المصارف وعلى قدرة الوقف في المحافظة على الأصول وعلى استمرارية العطاء الخيري وتحقيق الأهداف والمشاريع التنموية. وربما يؤدي في بعض الأحيان إلى الاستدانة أو التمويل المصرفي الإسلامي بكلفة لإتمام تمويل الأوقاف حيث إن كلفة التمويل الإسلامي يمكن أن تفوق نسبة الربيع الوقفي، فتؤثر سلباً على أهداف المؤسسة الوقفية. وفي حالة ضعف الربيع تُختارُ نسب الصرف التي تتلاءم مع الوضع الصعب الذي تمر به المؤسسة الوقفية. وبالتوازي مع معرفة حالة الربيع (كاف، ضعيف) يتمثل أثر المحددات في تحديد وتقدير ومراجعة نطاق نسب صرف الربيع على مصارف الوقف كالاتي:

أولاً: يسهم محدد ترتيب المصارف حسب المصلحة وحسب الغرض في تحديد النسب حيث يعطي النسبة الكبرى للمستحقين، تليها الصيانة، ثم استثمار جزء من الربح؛ لأن الغرض الأساسي من الوقف هو الصدقة على المستحقين. وهذا يدل على أن النسبة

(١) سورة التوبة من الآية ٢٤.

(٢) سورة البقرة الآية ١٥٥.

(٣) المصري، رفيق (٢٠١٠). أصول الاقتصاد الإسلامي. ص ١٥٣. دار القلم. دمشق.

(٤) الدمشقي، أبي الفضل (١٩٩٩). الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها. ص ٨٧. غني به وقدمه وعلق عليه: محمود الأرنؤوط. الطبعة الأولى. دار صادر. بيروت.

الموزعة على المستحقين لا يجب أن تقل عن ٥٠٪ في حالات كفاية الريع، ويمكن أن تصل إلى أقصاها لو كانت الصيانة مستوفاة، بينما يمكن أن تصل إلى ١٠٪ في حالات ضعف الريع. وفي هذا الصدد وتحقيقاً لمقاصد الشريعة يكون توزيع النسبة الكبرى على المستحقين بين ٥٠٪ و ١٠٠٪ في حالات كفاية الريع، وبين ١٠٪ و ٥٠٪ في حالات ضعف الريع. أما الصيانة فهي الأولى من ناحية المصلحة، وهي بين ١٠٪ و ٥٠٪ في حالات كفاية الريع، ويمكن أن تصل إلى ١٠٠٪ في حالات ضعف الريع. أما استثمار جزء من الريع، ففي حالات كفاية الريع تكون النسب في حدود المعقول بعد احتساب نسب الصرف على الصيانة وعلى المستحقين، بينما في حالات ضعف الريع يمكن أن تصل إلى ١٠٪.

ثانياً: أمّا محدد حاجات المجتمع وفي حالات كفاية الريع فيصرف الأخير على المستحقين في حدود معقولة لا تقل عن ٥٠٪، أما في حالة ضعف الريع فلا يمكن التخلي تماماً عن صرف الريع للجهات المستحقة ولو بنسبة قليلة؛ لأن ذلك يؤثر سلباً على حاجات الجهات المستحقة، ويضعف كثيراً الأثر الاجتماعي. وإذا تطورت حاجات الجهة المستحقة لأسباب ضرورية (زيادة المستحقين، وزيادة الحاجات) فهذا يتطلب زيادة في نسبة صرف الريع حتى لو على حساب نسبة استثمار جزء من الريع خلال حالات كفاية أو ضعف الريع. أما الصيانة واستثمار جزء من الريع فتأثير محدد حاجات المجتمع على نسبها يكون بقدر تأثيرها على المستحقين، حيث تكون في حدود المعقول في حالات كفاية وضعف الريع، وربما تنقص مع تطور حاجات المجتمع.

ثالثاً: أمّا محدد حالة الأصول الوقفية، وخلال حالات كفاية الريع، فإن كانت الأصول جديدة فنسبة صرف الريع على الصيانة تكون ضعيفة، ويحرص على تكوين مخصصات لتعمير الأوقاف وإعادة إعمار الأصول وأعيان الوقف^(١) وذلك من أجل

(١) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (٢٠١٣). الموضوع الأول. البند الرابع. وكذلك وفق ما ورد في البند «رابعاً» من الموضوع الثاني من قرارات المنتدى الخامس، وبند «رابعاً» من الموضوع الثالث. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

التحوط لحالات ضعف الريع. وأما في حالات ضعف الريع فهذه النسبة تزيد بالتساوي تقريباً مع نسبة انخفاض الريع. وأما في حالة وجود أصول قديمة فيمكن أن تتضاعف نسبة الصيانة خلال حالات كفاية الريع، ويمكن أن تصل إلى ١٠٠٪ من مجموع الريع خلال حالة ضعف الريع. أما المستحقون فلهم الحق أن يحصلوا في الأقل على ٥٠٪ من الريع في حالة كانت الأصول جديدة، أما في حالة الأصول القديمة فيمكن أن تنزل هذه النسبة إلى أقل من ٥٠٪. أما استثمار جزء من الريع وفي حالة كفاية الريع فيمكن القول: إن الاستثمار يصبح أكثر حاجة في حالة وجود أصول قديمة يمكن استبدالها، ولهذا تكون نسبة استثمار جزء من الريع أكبر من نسبة الاستثمار في حالة وجود أصول جديدة. وأما في حالة ضعف الريع وبوجود أصول قديمة فنسبة الاستثمار تكون قريبة من الصفر، بينما في حالة وجود أصول جديدة فالنسبة تكون من متوسطة إلى ضعيفة.

رابعاً: أما محدد الظروف الاقتصادية - ونقصد هنا الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تضعف أيضاً تأثير الريع الوقفي على المصارف مما يستدعي المؤسسة الوقفية إلى تحديد مقادير صرف الريع على المصارف - فتراعي الظرف، وتحافظ على الأوليات، وتلبي حاجات المستحقين قدر المستطاع. ولذلك في حالات عدم الاستقرار الاقتصادي وفي حالة كفاية الريع يمكن القول: إن النسب تتغير على حساب إعادة استثمار الريع الذي تقل نسبته نظراً إلى المخاطر العالية حيث تكون النسبة قريبة من الصفر ٠٪، ولذا تزيد النسبة على الصيانة التي تصبح أكثر تكلفة نظراً إلى التضخم، أما المستحقون فيحافظ على نسبة الصرف عليهم وربما الزيادة نظراً إلى الظرف الاقتصادي. وأما في حالة ضعف الريع فوارد التخلي عن صرف جزء من الريع على الاستثمار حيث تصبح نسبته ٠٪، وكذلك خفض نسبة الصرف على المستحقين إلى حدود ٥٠٪، والمحافظة أو زيادة النسبة للصيانة التي يمكن أن تصل إلى أكثر من ٥٠٪. مع العلم أنه في ظروف اقتصادية صعبة يمكن استعمال المخصصات والاحتياطات لغرض التحوط، وصرفها على مصارف الوقف مما يخفف من أثر الوضع الاقتصادي الصعب ومن ضعف الريع.

ويجوز تكوين مخصصات من ريع الوقف النقدي لمواجهة تغيير قيمة النقد أو الخسارة في الأصول النقدية الموقوفة^(١) كما يمكن تكوين مخصصات لغرض التحوط من ضعف الربيع.

خامساً: أمّا محدد الاستدانة فهو لا يتغير في ترتيب مصارف الوقف حسب المصلحة؛ ففي حالات كفاية الربيع تؤثر الاستدانة جزئياً على حجم صرف الربيع، بينما في حالات ضعف الربيع تؤثر بصفة كبيرة على نسب صرف الربيع أو حجمه، وتؤدي في أقصى الحالات إلى تصفير نسب صرف الربيع على جميع المصارف، وفي أحسن الحالات إلى تخفيض نسب صرف الربيع على المستحقين واستثمار جزء من الربيع، بينما تحافظ الصيانة على نفس النسبة تقريباً. ويمكن القول: إن المؤسسات الوقفية المدينة تتوقع دائماً تخفيض نسب صرف ريعها على جميع مصارف الوقف؛ للإيفاء بتعهداتها تجاه الدائنين. وتنخفض نسب صرف الربيع على الصيانة والمستحقين واستثمار جزء من الربيع في حدود نسبة أو حجم الاستدانة وتأثيرها على ريع المؤسسة الوقفية، وكلما كانت الاستدانة أكبر من المعتاد تنحصر نسب صرف الربيع على مصارف الوقف إلى الانخفاض أكثر، حيث تنتهي في حالات قصوى إلى الصرف على الصيانة فقط بنسبة ١٠٠٪ أو عدم الصرف على كل المصارف، وهذا يضغط في المستقبل على المؤسسة الوقفية لتحقيق عائد أكبر ومستدام لامتصاص آثار الاستدانة وإرجاع نسب صرف الربيع إلى مستوياتها المعهودة.

سادساً: أمّا محدد اختلاف مجالات الاستثمار أو القطاع الاقتصادي الذي تنتمي إليه المؤسسة الوقفية فنشير إلى أنه يمكن أن يكون الاستثمار في محفظة استثمارية (وجود التنوع)، وهنا يكون تأثير اختلاف مجالات الاستثمار ضعيف على نسب صرف الربيع بينما عندما تكون الاستثمارات غير متنوعة (التركيز) يكون التأثير على النسب ذا دلالة. والمصارف التي تتأثر مباشرة باختلاف مجالات الاستثمار هما

(١) منتدى قضايا الوقف الفقهي الثاني (٢٠٠٥). القرار الرابع للموضوع الثاني: وقف النقود والأوراق المالية. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

الصيانة (التي تختلف من قطاع إلى آخر مثل الصناعة والخدمات) واستثمار جزء من الربح. وفي هذا الصدد وفي حالة كفاية الربح تختلف نسب الصيانة من مجال استثمار إلى آخر، ويمكن أن تصل إلى ٥٠٪، بينما في حالة ضعف الربح يمكن أن تصل إلى ١٠٠٪. أما استثمار جزء من الربح فيمكن أن تكون النسبة في حدود معقولة في حالة كفاية الربح و ٠٪ في حالة ضعف الربح. أما المستحقون فيكون نصيبهم من الربح أفضل في المجالات الاستثمارية الأكثر تنوعاً أو الأكثر مردودية، أي لا تقل عن ٥٠٪، وعكس ذلك حين يكون التنوع أقل أو حجم الربح أقل.

الخاتمة

نتائج البحث:

تناول البحث مسألة كيفية تحديد نطاق نسب صرف ريع الوقف على المصارف الشرعية المتمثلة في الصيانة والمستحقين وإعادة استثمار جزء من الربح من أجل تحقيق مقاصد الوقف في الحفاظ على الأصول الوقفية المدرة للربح وتحقيق الأثر الاجتماعي. وتعتمد كيفية تحديد نطاق نسب صرف الربح:

أولاً: على ترتيب مصارف الوقف حسب المصلحة أو المقصد الشرعي وحسب الغرض.

وثانياً: على استنباط المحددات التي تسهم في تحديد ومراجعة النسب وتقويم أثر هذه المحددات في تحديد النسب لكل مصرف في ضوء حالة الربح.

وفي هذا الصدد أبرزت أهمية الترتيب المقاصدي لمصارف الوقف وتحقيق استدامة الربح واستكشاف المحددات الرئيسة لنسب صرف الربح الوقفي بهدف إيجاد طريقة عادلة ومنصفة لصرف ريع الأوقاف، يُعمل بها في صياغة شرط الواقف الخاص بمصارف الوقف.

وخلص البحث إلى أن تحديد نطاق نسب صرف الربح لكل مصرف يختلف اختلافاً واضحاً حسب محاور ثلاثة، هي:

ترتيب المصارف واختلاف حالة الربيع الذي إما أن يكون كافياً أو ضعيفاً، وتأثير مجموعة من المحددات المركزية، وهي: مقاصد الشريعة وحاجات المجتمع وحالة الأصول الوقفية والظروف الاقتصادية والاستدانة واختلاف مجالات الاستثمار.

ولهذه المحددات أثرٌ جليٌّ في ترتيب مصارف الوقف حسب المصلحة وحسب النسب، وفي تحديد ومراجعة نطاق نسب صرف الربيع. وأبرز تحليل محاور تحديد نطاق نسب صرف الربيع أنه في أحسن حال تحصل المصارف على حصتها من الربيع: أولها للصيانة، وأكبرها للمستحقين، وأقلها لاستثمار جزء من الربيع. أمّا في أسوأ الأحوال فلا تحصل مصارف الوقف على نصيبها من الربيع. وأما في الحالات الأخرى فيكون نطاق النسب في نقص أو زيادة عن النطاق العادي للنسب المتمثل في إعطاء المستحقين ما لا يقل عن نصف الربيع، والنصف الآخر تتقاسمه الصيانة وإعادة استثمار جزء من الربيع مع أولية ونسبة كبرى للصيانة.

وتدل كيفية تحديد نطاق النسب حسب محاور ترتيب المصارف وحالة الربيع والمحددات المركزية على أهمية مرونة النسب حسب الزمان والأحوال؛ حيث تكون كل نسبة لكل مصرف في نطاق «لا يزيد - لا يقل» عوضاً عن نسب ثابتة لا تراعي المحاور المذكورة، كما أن سوء أو عدم تقدير محاور تحديد نطاق النسب يمكن أن ينتج عنه اختيار نسب صرف لا تحقق مقاصد الوقف في الحفاظ على الأصول الوقفية وتحقيق الأثر الاجتماعي المأمول.

توصيات البحث:

يوصي البحث بما يلي:

- التأكيد على الترتيب المقاصدي بحسب النسب لمصارف الوقف وأهميته في وحدة المصارف في الحفاظ على الأصول وتنميتها وفي تحقيق الأثر الاجتماعي.
- اعتماد طريقة تحديد نطاق نسب صرف ربيع الأوقاف المبنية على محاور ترتيب المصارف وحالة الربيع والمحددات المركزية.

- تحديد نطاق نسب مرنة «لا يزيد - لا يقل» لكل مصرف من مصارف الوقف حسب طريقة نطاق النسب، تراجع دورياً أو سنوياً.
- اعتماد إستراتيجية استثمارية وقفية فعالة تركز على مبدأ تقليل المخاطر واستدامة الربح ومبادئ الاستثمار الإسلامي تسهم في تحقيق كفاية الربح.
- إنشاء كيان أو إدارة مستقلة لصرف العوائد الوقفية تسهم في إنجاح سياسة صرف الربح.

المصادر والمراجع العلمية

ابن تيمية، أحمد (٢٠٠٤). مجموع الفتاوى (ج ٣١، ص ٢١٣ - ٢١٤). تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية.

ابن حزم، أبو محمد الأندلسي (٢٠٠٣). المحلى بالآثار - الجزء الرابع الزكاة - الصيام. قسم الصدقة (ج ٤ ص ٢٨١). تحقيق عبدالغفار البنداري. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.

ابن عابدين (١٩٦٦). حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار. الطبعة: الثانية. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ابن عبدالسلام، عز الدين (١٩٩١). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة. طبعة جديدة مضبوطة منقحة.

ابن عبدالسلام، عز الدين (٢٠٠٠). القواعد الكبرى، تحقيق: نزيه حماد، عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط: الأولى.

ابن قدامة المقدسي (٢٠٠٤). عمدة الفقه. المحقق: أحمد محمد عزوز. الناشر: المكتبة العصرية. بيروت

ابن منظور، محمد (٢٠١٢). لسان العرب (٨ / ١٣٧). الطبعة الثالثة. دار صادر. بيروت - لبنان.

أبو زهرة، محمد (١٩٧١). محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي. أبو عبدالله إسماعيل، البخاري (٢٠٠٢). صحيح البخاري. الطبعة الأولى. دار ابن كثير دمشق - بيروت.

إدريس، عبدالفتاح محمود (٢٠١٥). الذمة المالية للوقف - مجلة البحوث الإسلامية (س ١، ع ٣، ص ٣٧)، ص ٩ - ٥٠.

الأرناؤوط، محمد موفق (٢٠١٨). نحو دورٍ فاعلٍ للأوقاف في حياة المجتمعات المسلمة المعاصرة. مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي (م ٣١ ع ٣). ص ٣٣ - ٥٨.

الأصفهاني، الراغب (١٩٩٢). مفردات في غريب القرآن. ص ١٧٦. المحقق: صفوان عدنان الداودي. الطبعة: الأولى. الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق. بيروت. استثمار المستقبل (٢٠٢٢). الوقف الخالد دليل إرشادي لتأسيس وقف راسخ (ص ٤٧). الرياض. المملكة العربية السعودية.

البهوتي، منصور (١٩٦٨). كشاف القناع عن متن الإقناع (ج ٤، ص ٢٦٨). هلال مصيلحي مصطفى هلال. مكتبة النصر الحديثة بالرياض. المملكة العربية السعودية. الدمشقي، أبي الفضل (١٩٩٩). الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها. ص ٨٧. اعتنى به وقدمه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط. الطبعة الأولى. دار صادر. بيروت.

الحصفاكي، علاء الدين (٢٠٠٢). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار - باب الوقف. حققه وضبطه: عبدالمنعم خليل إبراهيم. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية - بيروت.

الليحاني، سعد بن حمدان (٢٠١٨). قراءة اقتصادية في كتاب المبسوط للإمام السرخسي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي (م ٣٠، ع ٣). ص ٩٥. محرم ١٤٣٩ هـ.

الراجحي، بدر محمد (٢٠١٦). تجربتي مع الأوقاف. الطبعة الأولى: ٢٠١٦. الرياض. المملكة العربية السعودية.

الرازي، زين الدين (١٩٩٩). مختار الصحاح. ص ٥٠. المحقق: يوسف الشيخ محمد. الطبعة الخامسة. الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.

الزرقا، مصطفى أحمد (١٩٩٧). أحكام الأوقاف. الطبعة الأولى. دار عمار. عمان.

السباعي، مصطفى (١٩٩٩). روائع حضارتنا. الطبعة الأولى. دار الوراق للنشر والتوزيع - المكتب الإسلامي.

- السرجماني، راغب (٢٠١٠). روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية. الطبعة الأولى. نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- السرخسي، شمس الدين (١٩٩٣). المبسوط. باب ما يوضع فيه الخمس (ج ٣، ص ١٨). دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين (١٩٩٤). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود. الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى.
- المصري، رفيق (٢٠١٠). أصول الاقتصاد الإسلامي. ص ١٥٣. دار القلم. دمشق.
- المهنا، سعد بن محمد بن سعد (٢٠١٥). ثلاثون خطوة لوقف مميز. الطبعة الخامسة عشر. المملكة العربية السعودية.
- الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٨٣). مجموعة من المؤلفين. ج ٢٣، ص ٢٠٦. حرف الرءاء (ريش ٨ - ٩، ريع ١ - ٢). الطبعة الثانية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.
- النسائي، أبو عبد الرحمن (١٩٩٨). صحيح سنن النسائي. محمد ناصر الألباني. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض.
- النووي، أبو زكريا (١٩٧٢). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الثانية.
- النووي، أبو زكريا (١٩٩١). روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج ٥، ص ٣٨٥). تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان. الطبعة: الثالثة. ١٤١٢هـ.
- المخلف، عبدالله سليمان (٢٠١٤). أهمية الوقف وأثر توجيه مصارفه. مجلة العدل. العدد ٦١. محرم ١٤٣٥هـ.
- باشا، محمد قدرى (٢٠٠٧). قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف. اعتنى به ووضع فهارسه عبدالله المزي. الطبعة الأولى. المكتبة المكية. بيروت - لبنان.

- بن بيه، عبدالله (٢٠١٨). إعمال المصلحة في الوقف. الطبعة الثالثة. مركز الموطأ. مسار للطباعة والنشر. دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة.
- بن جاسر، سليمان (٢٠١٤). مصارف الوقف في الحديث والقديم. الطبعة الأولى. مدار الوطن للنشر. المملكة العربية السعودية.
- بن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (١٩٧٠). فتح الباري بشرح البخاري. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب. الناشر: المكتبة السلفية - مصر. الطبعة: «السلفية الأولى».
- بن فارس، أحمد. (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة. المجلد الثاني (ص ٤٦٧ - ٤٦٨). المحقق: عبدالسلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر.
- حماد، نزيه (٢٠٠٨). معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. ص ٥٠ - ٥١. الطبعة الأولى. دار القلم.
- حمزة، هشام وآخرون (٢٠١٩). التمويل والاستثمار في الأوقاف. مركز النشر العلمي - جامعة الملك عبدالعزيز.
- شبير، محمد عثمان (٢٠٢٠). تأصيل ريع الوقف في الفقه الإسلامي. مجلة وقف: العدد الأول ٢٠٢١. دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر - الرياض
- عمر، عبدالحليم محمد (٢٠٠٤). الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه. الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط - سلطنة عمان.
- عمر، عبدالحليم محمد (٢٠٠٩). ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وترتيب أوليات وقواعد الصرف. منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع - الرباط - المملكة المغربية. الطبعة الأولى: ٢٠١١. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.
- قحف، منذر (٢٠٠١). الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته. دار الفكر. بيروت. دمشق.
- قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (٢٠٠٣). الموضوع الأول: ديون الوقف. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (٢٠٠٥). الموضوع الثاني: القرار الرابع: وقف النقود والأوراق المالية. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (٢٠٠٩). الموضوع الثالث: ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أوليات الصرف. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (٢٠١١). الموضوع الثاني: وسائل تعمير أعيان الوقف. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (٢٠١٣). توصيات الموضوع الأول: إنهاء الوقف الخيري. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (٢٠١٥). الموضوع الثالث: تأصيل ريع الوقف. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٢٠٠٤). قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: أولاً: استثمار أموال الوقف. الدورة الخامسة عشرة - مارس ٢٠٠٤.

مسلم، أبو حسن النيسابوري (١٩٩١). صحيح مسلم. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (٢٠١٩). المعيار الشرعي للوقف رقم ٦٠ (معياري معدل).

ولد البراء، يحيى (٢٠٠٩). ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وترتيب أوليات وقواعد الصرف. منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع - الرباط - المملكة المغربية. الطبعة الأولى: ٢٠١١. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.